

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكره القرافي إجماعاً .
وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقاً للإئمة الأربعة .
وحكاه القرافي أيضاً إجماعاً .
وقال في الإرشاد وهل ينقض بمخالفة قول صاحب يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص وإلا فلا .
قال في القاعدة الثامنة والسنتين لو حكم في مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره
أثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه ألا أن يكون مخالفاً لنص صريح ذكره بن أبي موسى .
وقال السامري ينقض حكمه .
نقل بن الحكم إن أخذ بقول صاحبي وأخذ آخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لأنه حكم تجوز
وتأول الخطأ .
ونقل أبو طالب فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق .
قوله وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
نقل عبد الله إن لم يكن عدلاً لم يجر حكمه .
وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين والشرح والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
قال في تجريد العناية هذا الأشهر .
ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .
واختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمهم الله وغيرهم وجزم به في
الوجيز والمنور